الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.86/54
22 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة
أحكام المحكمة الإدارية
الدورة الرابعة والأربعون
الطلبات أرقام ٩٣ و ٩٤ و ٩٥

أحكام المحكمة الإدارية رقم ٦٥٤: حوراني ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ ورقم ٦٣٩: لونغ - كي ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورقم ٢٤٢: سونغ، وخان، وديباتا، وديين، وكامارا ضد الأمين العام للأمم المتحدة

تقرير اللجنة

المقرر: السيدة اليزابيث ويلمز هرست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

مقدمة

١ - نظرت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية، المنشأة بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية، في دورتها الرابعة والأربعين في الطلبات التالية:

(أ) طلب السيد حوراني لمراجعة حكم المحكمة الادارية رقم ٦٥٤ - حوراني ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ب) طلب السيد لونغ - كي لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٦٣٩ - لونغ - كي ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ج) طلب السيد علي كامارا لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٦٤٢ - سو، وخان، وديباتا، وديين، وكامارا ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - وقد عقدت جلسات اللجنة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥.

95-05140 240295 250295

أولا - تكوين اللجنة وتنظيم الدورة

٣ - تتكون اللجنة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، من الدول الأعضاء التي عمل ممثلوها في مكتب الدورة العادية الأخيرة للجمعية العامة (الدورة التاسعة والأربعون)، وهي: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان، وبلجيكا، وبوروندي، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسنغال، والسودان، والصين، وغانا، وغينيا بيساو، وفرنسا، وفيجي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، انتخبت اللجنة العضوين التاليين لمكتب اللجنة:

الرئيس: السيد جورج أو. لامبتي (غانا)

المقرر: السيدة اليزابيث ويلمز هرست (المملكة المتحدة)

ثانيا - الطلبات المعروضة على اللجنة والنظر فيها

٥ - في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيد حوراني، يطلب فيه إعادة النظر في الحكم رقم ٦٥٤ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ في قضية حوراني ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تـُرجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية، الى اللغات الأخرى للجمعية العامة. وفيما بعد، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أُبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.265) الى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك الى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بصورة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/654).

٦ - وعـُممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة في صدد طلب السيد حوراني وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.266.

٧ - ونظرت اللجنة في طلب السيد حوراني في جلستها المغلقة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٨ - وقررت اللجنة بالإجماع عدم وجود أساس جوهري لطلب السيد حوراني بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ولذلك خلصت الى أنه ينبغي ألا يطلب الى محكمة العدل الدولية إصدار

فتوى بصدد الحكم رقم ٦٥٤ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية حوراني ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٩ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيد لونغ - كي، يطلب فيه إعادة النظر في الحكم رقم ٦٣٩ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ في قضية لونغ - كي ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تُرجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية، الى اللغات الأخرى للجمعية العامة. وفيما بعد، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أُبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.267) الى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك الى أطراف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بصورة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/639).

١٠ - وعُممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة في صدد طلب السيد لونغ - كي وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.268.

١١ - ونظرت اللجنة في طلب السيد لونغ - كي في جلستها المغلقة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥.

١٢ - وقررت اللجنة بالإجماع عدم وجود أساس جوهري لطلب السيد لونغ - كي بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ولذلك فقد خلصت إلى أنه ينبغي ألا يُطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بصدد الحكم رقم ٦٣٩ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية لونغ - كي ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

١٣ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيد علي كامارا، يطلب فيه إعادة النظر في الحكم رقم ٦٤٢ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ في قضية سو، وخان، وديباتا، وديين، وكامارا ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ولم يراع طلب السيد علي كامارا الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة. ولذلك، كما تنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة والفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للجنة، أُعيد الطلب في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى السيد علي كامارا مشفوعا بطلب تصحيحه وإعادة تقديمه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إعادته. وتلقى أمين اللجنة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ طلبا مصححا من السيد على كامارا مؤرخا ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، تُرجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الفرنسية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. وفيما بعد، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، أبلغ الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.269) إلى جميع أعضاء اللجنة، وكذلك إلى الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بصورة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/642).

١٤ - وعُممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة في صدد طلب السيد علي كامارا وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.270.

١٥ - ونظرت اللجنة في طلب السيد علي كامارا في جلستها المغلقة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥.

١٦ - وقررت اللجنة بالإجماع عدم وجود أساس جوهري لطلب السيد علي كامارا بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ولذلك خلصت إلى أنه ينبغي ألا يُطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بصدد الحكم رقم ٦٤٢ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية سو، وخان، ودياتا، وديين، وكامارا ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة، أعلن رئيس اللجنة رسميا قرارات اللجنة فيما يتعلق بطلبات السادة حوراني، ولونغ - كي، وعلي كامارا في جلسة اللجنة المعقودة علنا في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٥.

- - - - -